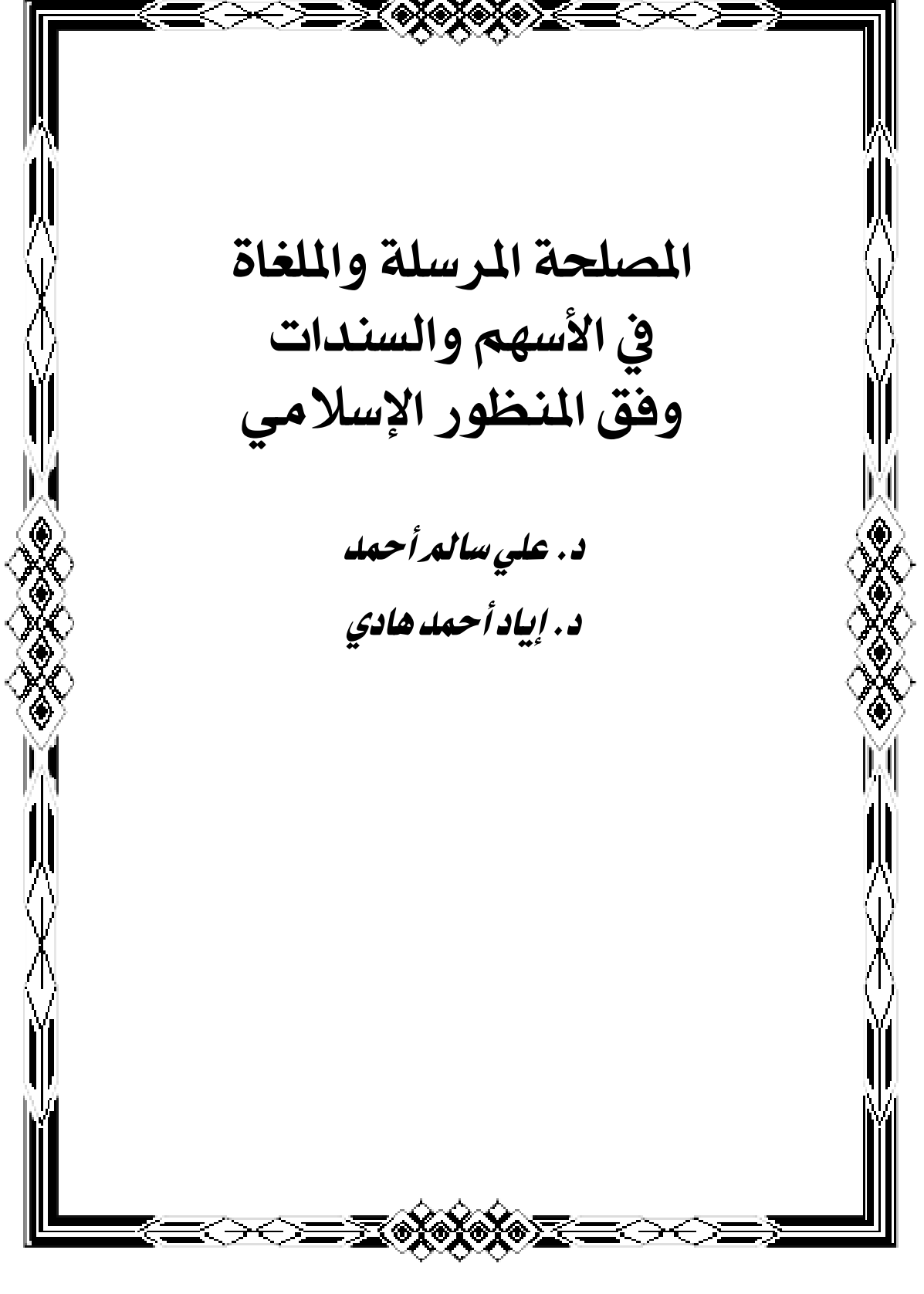




المصلحة المرسلة والملغاة في الأسهم والسندات وفق المنظور الإسلامي

د. علي سالم أحمد

د. إياد أحمد هادي

(Abstract):

Research themes emerging in relation to economic matters Care, which helps to edit these issues and maturity such as stocks and bonds that we are facing, as in that of the introduction of the reasons for strength and appearance is no secret, The need to make unremitting efforts on the part of interested and supervisors to bring the views legitimacy consider the financial intermediation to their importance In any economy, whether developing or advanced, The incident that never for scientists in research to be a difficult perception issues, we need to greater deliberation and reflection, and not to pass judgment on them only after they thought it most likely that he envisioned a vision true, because to judge Branch all conceivable thing.

No Canoeing illegal in a certain financial point of marketing of the new shares and to provide commercial facilities, so the basic principle is the solution only if the nature of the stock in violation of the initiated as stock dividends concession money, or be misplaced and activity Muharram first as the type, and therefore considered the benefit derived by the paramount interests that fall within the interests that saw al-Shara as.

Within the scope of the bond, where as they are based on the loan interest rate, they are prohibited, it may not be handled by the Building and selling nor buying, because they are of usury contracts, obligatory response to their owners, so it was considered little from which to benefit by Almarjouhh or subjugated interests that fall within the interests canceled, and equally with phantom interests completely.

الخلاصة

فقد توصلنا الى أنه لا يوجد محذور شرعي في قيام جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة وتقديم التسهيلات التجارية، ولذلك فالأصل فيها الحل إلا إذا كانت طبيعة الأسهم مخالفة للشرع كأسهم الامتياز بالمال، أو أن محلها ونشاطها محرم كالنوع الأول، ولذلك اعتبر النفع المتحقق من قبل المصالح الراجعة التي تتدرج ضمن المصالح التي شهد الشرع باعتبارها. وفي نطاق السندات، حيث بما أنها تقوم على القرض بفائدة فإنها محرمة، فلا يجوز التعامل بها تأسيساً ولا بيعاً ولا شراءً، لأنها من عقود الربا، فالواجب ردها الى أصحابها، ولذلك اعتبر النفع القليل من خلالها من قبل المصالح المرجوحة أو المغلوطة التي تتدرج ضمن المصالح الملغاة، وتتساوى مع المصالح الوهمية تماماً.

المقدمة

الحمد لله الذي ارسل رسله بالآيات البينات، والدلائل الواضحات، فتلقفهما الصالحون، والائمة المجتهدون، فحرروا المسائل، وقرروا الدلائل، وقعدوا الأصول، وطوّفوا في المعقول والمنقول، والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلم، فقبس منه العلم كل من فهم، سيدنا محمد المبعوث بالدين الصحيح، والمنطق الفصيح، وعلى اله واصحابه الذين شرفوا برؤيته، ونهلوا من شريعته. وبعد: فالمصلحة دليل من

الأدلة المختلفة فيها، من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها من الأدلة، فإن الناظر في الشريعة الإسلامية، ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، وإن هذه المصلحة واضحة بينة لذوي العقول المستقيمة، وإن اختلفت تلك المصلحة على البعض أو اختلفوا في شأنها، وقد استدل على هذه الدعوى الإمام الشاطبي بقوله: "أَنَا اسْتَفْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِفْرَاءً لَا يُنَازَعُ فِيهِ" ¹ منازع، وقد يكون من الأسباب أيضاً التدرج التاريخي لاستقرار العلوم ونضوج مصطلحاتها سبباً مهماً في كثرة استعمالات الالفاظ الدائرة حول معنى واحد، يتطور ويتضح مع التداول، اقامة للعدالة ودفعاً للحرج، كي يجلي حقيقة المصلحة المرسلّة التي تلزم ان لا تخرج بحجبتها عن الملائمة لما اعتبرها الشارع منها، وحقيقة المصلحة الملغاة التي يلزم تركها وتجنبها وأن كانت تنطوي على بعض النفع حقيقة أو توهماً. وهذه الدراسة ذات صلة وثيقة بالمعاملات المالية المصرفية المعاصرة، تنرتب على آثار ونتائج تتعلق بأعمال المصارف القائمة على أصول الإسلام وضوابطه في التعاملات المالية، فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون، وقد وقع الاختيار على دراسة أثر نماذج مختارة من أدلة التشريع ومصادره المختلف في الاحتجاج بها في استنباط أحكام المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، وهي المصلحة المرسلّة والملغاة، وقد اخترت هذه الأدلة لأهميتها والاحتجاج بها في استنباط أحكام النوازل والمسائل المستجدة وكثرة الاستناد إليها في إيجاد الحلول بقدر كبير دون غيرها، فقد بنيت هذه الدراسة بعد التأمل والنظر على تمهيد ومبحثين وخاتمة، واشتمل التمهيد لبيان معنى العنوان لغة واصطلاح وبيان مجال الدراسة، التي تهدف الى استنباط الحكم الشرعي لواقعة معاصرة، كثر الاستفتاء عنها، وهي المتضمنة في المبحثين الآتين، فالمبحث الأول فكان بعنوان أثر الاستصلاح لمفهوم تطبيق الأسهم وأنواعه لدى البنوك، وأما المبحث الثاني فقد تمحور للحاجة الاقتصادية والمالية للسندات، وكيفية التعامل بها عن طريق الاسواق المالية، وأما الخاتمة فقد تم عرض ابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع بعض التوصيات.

التمهيد

تستمد هذا الدراسة جزءاً من عنوانه الرئيسي مما دونه علماء الأصول مما له علاقة باستخراج الاحكام الفرعية، وربطها من زاوية بالجانب الاقتصادي، إذ العنوان يدرس مصدراً تبعياً من زاوية اصولية، وأثرها في المعاملات المصرفية المعاصرة من زاوية اقتصادية، ومحور دراستنا ستكون في المصالح المرسلّة التي لم يرد الدليل بإلغائها، والمصالح الملغاة التي ورد الدليل بإلغائها، وقد جاء هذا التمهيد في ثلاثة محاور:

المحور الأول: حقيقة المصلحة.

التعريف اللغوي للمصلحة: معناه اللغوي: كالمنفعة معنى ووزناً، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي أسم للواحدة من المصالح، وقد صرح ابن منظور^(٢) صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: «والمَصْلَحَةُ: الصَّلَاحُ. والمَصْلَحَةُ وَاحِدَةُ المَصَالِحِ»^(٣)، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد والذائد، فهو يعد من المصلحة المرسلّة.

تعريف المصلحة في الاصطلاح الاصولي: وقال الامام الغزالي: «إنه يتعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الْمُعَيَّنَةُ»^(٤)، فيمكن دليل المصلحة في باب القياس. وأما المصلحة الملغاة: هو ما شهد الشرع ببطلانه، وإلغائه وثبت رده من الشارع.

المحور الثاني: ضوابط المصلحة وأقسامها.

(١) اندراجها في مقاصد الشريعة ولم يقد دليل شرعي على إلغائها.

نجد بتتبع جزئيات المقاصد في الاحكام الشرعية تدور حول تحديد المصلحة، كي لا يوقع الناس في حرج قد يفوت عليهم المطلوب فشرعت لحاجتهم.

(٢) عدم معارضة المصلحة للنصوص القطعية.

فالمصلحة لا بد أن تستند الى اصل تقاس عليه، فالنصوص منها ما هو قطعي الدلالة فحكمه ثابت من غير ترجيح، ومنه ما هو ظني الدلالة فمهمته الامعان في تحديد مدلولاته.

(٣) أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها. هنا يجيء دور المجتهد لينظر في الآثار التي يبدو منها أحكام خفيت علّها ومقاصدها في تشريع المعاملات، حيث يتم الاستدلال على صحة هذا الضابط بعدم التعارض وميزان الاعتبار.

(٤) عدم تفويت باعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو أكد منها أو مساوية لها. أساس الاعتبار هو رجحان حصول المنفعة وعدم التعارض مع عامة الاحكام، فمن ذلك قول سيدنا النبي ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥)، فالحديث يبين أن المصالح التي اتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، وهنالك فوائد ومنافع متفاوتة في الجملة مندرجة في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعاد الى كل منهما. حيث تنقسم المصالح باعتبار الأصل الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما شهد الشرع باعتباره، فهذه المصالح لا اشكال في صحتها ولا خلاف في اعمالها، ومن أمثلته ترك البيع وقت النداء للصلاة في يوم الجمعة، لشغله عن ذكر الله.

القسم الثاني: وما شهد الشرع برده، وهي المصالح التي في ظاهرها مصالح لفئة معينة، كالتسوية بين الاولاد في الميراث فهي مصلحة متوهمة مرفوضة لورود النص بالترقية بين الذكور والاناث بدليل قوله

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُكُم مِّثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٦)، وهذا النوع من المصالح الذي لا سبيل الى قبوله، ولا خلاف في أهمله بين المسلمين.

القسم الثالث: وهي ما سكنت عنه شواهد الشرع لا بالاعتبار ولا بالرد، وكلامنا الذي يعنيا في بحثنا هو القسم الثاني والثالث، التي تشمل استثمار الاصول الثابت المثمرة بالإلغاء أو بتنفيذ الفوائد الجماعية والفردية التي لم يشهد فيها نص خاص لا لبطلانها ولا لاعتبارها.

المحور الثالث: حجية المصلحة المرسلّة.

اختلف الفقهاء في حجية المصلحة الى مذهبين، وفي سبيل ذلك قسمتُ هذا المبحث على ثلاثة اقسام، القسم الأول تناولت مذهب النافين، والقسم الثاني مذهب المثبتين، وأبين في ثالثة ما أراه من استدلال على حجية الاستصلاح.

القسم الأول-مذهب النافين. لعل أكثر من تصدّوا لهذا النوع من الاستدلال بالنقد هم جمهور الحنفية وأكثر الشافعية والشيعة وبعض من المذاهب الأخرى^(٧)، وقد اتفقوا في عدم الاخذ بالمصالح المرسلّة بوصفها دليلاً مستقلاً أصلياً، الا انهم اختلفوا في القول بها في ميدان الاجتهاد، على ثلاثة اتجاهات. **الاتجاه الأول:** أن المصلحة المرسلّة ليست بحجة مطلقاً، وهو مذهب الشيعة وبعض الشافعية، وهذا القول مبني بزعمهم أنه يقتضي بناء الاحكام بالتشهي والهوى، وليس على برهان فيمتنع الاحتجاج بها، كما ذكره الامام عُدّ الدين الإيجي^(٨) بقوله: «المصالح المرسلّة، مصالح لا يشهد لها اصل بالاعتبار في الشرع، وان كانت على سنن المصالح وتلقّتها العقول بالقبول... ثم قال لنا ان لا دليل فوجب الرد»^(٩)، فان الاخذ بالمصلحة يؤدي الى النيل من وحدة التشريع.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار المصلحة المرسلّة دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من ادلة التشريع الاسلامي، ولكنهم ادخلوها في ادلة أخرى، كالقياس والعرف والاستحسان، وهو مذهب جمهور الحنفية وقول الامام الشافعي وبعض الحنابلة^(١٠)، فيمكن اعتبارهم ممن يأخذون بالاستصلاح ضمناً، فيكون العمل بالمصالح المرسلّة متفقون عليها، حسب القرائن والأمارات بتحقيق المحافظة على مقصود الشارع مع ملائمتها له، فالسند التي استمسك به الامام الشافعي بالاحتجاج بالمصالح المرسلّة على نحو كلي وان لم تستند الى اصل جزئي، بينما تجد الحنفية يتوسعون بالاخذ في المصالح المرسلّة وفق شطرين هما الاستحسان والعرف، وسار بعض الحنابلة وفق منهج الشافعية بعدم وصفها اصلاً من اصول الاستنباط^(١١).

الاتجاه الثالث: عدم اعتبار المصلحة المرسلّة دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره، وانما تعتبر عندما تعترض بالاصول الصحيحة ان كانت المصلحة ضمن قيوداً محددة، كأن تكون ضرورية قطعية كلية، وهو رأي الامام الغزالي وبعض الفقهاء رحمهم الله^(١٢).

القسم الثاني- مذهب المثبتين.

ذهب صاحب المذهب المالكي ببناء الحكم عليه باعتباره دليلاً مستقلاً بذاته، ويعد أحد المصادر على الاطلاق الذي يعتمد بالاستدلال، ويتلخص الأخذ بالمصلحة المرسلّة بما يأتي:

(١) أثبت بالاستقراء، وقد تعينت الفائدة بتتبع باقترانها بجمع مصالح العباد، والدليل على اعتبار المصالح قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١٣)، ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح الناس وهو ما صرح به الامام القرافي على كونها حجة عملاً بالاستقراء.

(٢) مضمار العمل بالاستصلاح، وهذا النوع من الالتفات الى المعاني والعلل التي شرعت من اجلها الاحكام باتفاق الفقهاء في مجال المعاملات ومحاسن العادات ومكارم الاخلاق، استناداً الى مقاصد الشرع على نحو كلي.

(٣) الوقائع والاحكام المنصوص عليها، روعي فيها المصلحة والمنفعة للناس ودفع الضرر عنهم، ويثبت ذلك الوقائع والحوادث التي حدثت في زمن الصحابة رضي الله عنهم، تعاملوا معها حسب ما أدركته عقولهم في تحقيق المصلحة لبناء الاحكام والتشريع، والوقائع لا حصر لها وبعضها مشهورة كجمع القران وتضمنين الصناع، ومنع القضاء في حالة الغضب^(١٤).

(٤) التغير الحاصل بمختلف المراحل حسب تطور حياة البشر كالنقدّم الاقتصادي، فتستوجب الامور الطارئى مراعاة المصالح، تطبيقاً لمبادئ الشريعة السمحاء الأمرة بالعدل، والداعية الى التيسير والتخفيف ورفع الحرج^(١٥).

القسم الثالث - الاشكالات من قول المختلفين على الاستدلال بالمصالح المرسلّة.

هذا القسم يبحث عن طريق الانبثاق عن اثبات نقطة الاختلاف والالتقاء وفق المقاصد الشرعية، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة الى تعيين صفة المصلحة وذلك فيما يأتي:

(١) اجتناب اضافة المصلحة الى الدليل العقلي المخالف لما اتفق عليه الفقهاء، فلا يمكن الاستناد اليه والانفكاك عن الحكم الشرعي وما يتعلق به، فهذا باطل بالبداهة.

(٢) أن يعتبر المصلحة المرسلّة منطلقاً لخلجات الذهن وترتب الحكم الملائم لدليل الاستصلاح ضمن عموم العلاقة، آخذاً بما لا دليل له، فحينئذٍ لابد من قرائن وملائمة لقواعد الاحكام والا فترد.

(٣) أن يلغي المصلحة المرسلّة وفق ترتيب مسألة تعتبر موافقةً لحكم يلائمه فهو مردودٌ، فاذا غلبت المصلحة على المفسدة، يعتبر بالظن الظاهر وهو ما كان يظهر له ﷺ، لان الاحكام تجري على الظواهر والله يتولى السرائر.

الخلاصة: ان العلماء يتفاوتون في مقدار الاخذ بها، وبذلك صرح الامام ابن دقيق العيد باعتماد العلماء باعتباره دليلاً في استنباطهم لاستخراج الاحكام، مع تفاوتهم في مقدار الاخذ^(١٦).

المبحث الأول أثر الاستصلاح في الأسهم

تمهيد

لقد أوضحنا فيما سبق بشأن الاستصلاح وما يتفرع منه من أنواع وضوابط وآراء الاصوليين حتى وصلنا الى رأي سائغ عند الجميع وفق ما وجدناه في كتبهم الاصولية، وهذا هو الهدف العام من الدراسة الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، حيث يُبحث عن النشاط المستحدث في إطار شرعي يساند الصحيح منها ويستبعد الفاسد، وأكثر المصالح المرسله المعاصرة تدخل في مجال التوسعة والمصلحة، وهنا يأتي دور الباحث ليكشف عن حقيقة الاستصلاح، بإظهار أثره في الكشف عن الحكم المناسب لبعض المسائل المعاصرة عبر منهج استنباط الاحكام.

المطلب الأول: تعريف الأسهم.

يتضمن هذا المبحث مفهوم السهم عند علماء الاقتصاد، وللتعرف على مفهومها الإسلامي يجب معرفة التعريف اللغوي والقانوني لها.

أولاً: تعريف السهم لغةً: يطلق السهم في اللغة على معاني عدة منها:

١. النصيب: وجمع السهم هو السُّهُمان، وهو حق الشريك في الشركة، فقد ساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً أي نصيباً، كما ثبت معناه على شركة المساهمة.
٢. العود: الذي يكون في طرفه نصل يرمي به عن القوس، وجمعه السُّهُام.
٣. القدح: الذي يلعب به أو الذي يقارع به، فيقال أسهم بينهم أي أقرع، وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧)، أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين. فالسهم في اللغة إذن يطلق على معاني، أبرزها الحظ والنصيب من مجموعة الأنصبة. وهو المراد في بحثنا^(١٨).

ثانياً: تعريف السهم في اصطلاح الاقتصاد الوضعي: يطلق على معنيين هما:

١. الصك: الذي يعطي للشريك اثباتاً لحقه، فهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها، يثبت حقوقه كشريك. وقد عرّف وفقاً لهذا المعنى بأنه: «صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال»^(١٩).
٢. النصيب: هو الذي يمثل الاسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة، إذاً يعتبر الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، فهو حق الشريك في شركة الأموال. وقد عُرّف السهم وفقاً لهذا المعنى بأنه: «حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»^(٢٠).

ثالثاً: تعريف السهم في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي:

١. يقول الدكتور محمد علي القري: «السهم حصه شائعة في موجودات الشركة»^(٢١).
 ٢. يقول الدكتور حسين حامد: «حق مالي قبل الشركة يتيح لحامله حق الحصول على حصه من الارباح والمشاركة عند تصفيته بنسبة ما يملكه من أسهم»^(٢٢).
- فقد انتشر التعبير بالسهم في كل ما استعمل قيمةً للأشياء التي يحددها القانون، فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، ويتصف السهم بتساوي القيمة الاسمية، ولا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة، وتوفر مرونة كبيرة للسهم في سوق الأوراق المالية تجعل بالإمكان التنازل عنه بالطرق التجارية دون الحاجة لإبلاغ الشركة المصدرة، فيكون السهم قابلاً للتظهير^(٢٣).

المطلب الثاني: تقسيم الأسهم.

القسم الأول: أسهم شركات نشاطها واضح في المحرمات: وهي اسهم الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الامور المحظورة كالتعامل الربوي والخمر وبيع الحشيش وبيع لحوم الخنزير ونحوها. فهذه الاسهم جميعها لا يجوز إنشائها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما، وهذا المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه فلا ظلم ولا ضرر ولا ضرار، ولا مطاعم تفسد الطباع، والتعامل بالغذاء الخبيث مثل الميتة، وهذا الوصف من المصلحة الملغاة، فلا يصح ربط الحكم به للإجماع على إلغائه^(٢٤). ومن الجدير بالذكر ان الاصوليين عندما قالوا بالمصلحة لم يفتحوا الباب على مصراعيه لاعتبارها بل وضعوا شروطاً وقيوداً لغلق باب الاهواء ومنع الاستغلال، ومن تلك ما شهد الشرع ببطالته، مثل مصالح المرابين التي لغاها الله بالنصوص القطعية، أو ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع باعتباره ضرر محض ومفسدة مطلقة وخبيث واضح فهو حرام كالحشيش والقمار^(٢٥). **القسم الثاني: أسهم شركات غير واضح في المحرمات:** وهذا القسم ينبثق منه اتجاهان هما: **الاتجاه الاول:** أسهم لشركات قائمة على شرع الله: هي الأسهم التي تقوم على الحلال وتتبع الشركات التي تمتنع عن مزاوله أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الاعباء وتحمل المخاطر، فهي حلال ويجوز انشاؤها والتصرف فيها، لان ذلك كله داخل في عموم التصرفات المباحة في المعاملات التي اجازها الشارع للمالك في ملكه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢٦). **الاتجاه الثاني:** أسهم لشركات الشبهات ورجحان التهمة بسبب عدم الالتزام بالقيود الشرعية: وهي الاسهم التي ليست لشركات تتعامل بالمحظورات كالقسم الاول، ولا لشركات قائمة على الحلال كالاتجاه الاول من القسم الثاني، وانما هي اسهم أثير حولها بعض الملحوظات كالجاهالة، فعند شرائها أو بيعها لا يعلم المشتري علماً تفصيلياً بحقيقة محتوى السهم، وربما تتعامل الشركات في بعض الاحيان مع البنوك بعقود فاسدة، كالإيداع بفائدة أو الاقتراض منها بفائدة، ففي هذه الحالة ان لا يتعامل المسلم الا في الحلال الطيب

والكسب المشروع. فلدليل الاستصلاح يقوم على اساس القوة والضعف بين المصالح والمفاسد، وكذا داخل المصالح أنفسها أو المفاسد أنفسها، وترجيح الحقوق وتقديم بعضها على بعض، فالامر مبني على الوسائل والمقاصد، والجزئيات والكليات، لان الحكم يستتظر الناحية الاصولية، فكلها تقوم على اساس الترجيح عند التعارض في المصلحة والحقوق حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

المطلب الثالث: أثر المصلحة في استنباط حكم الأسهم.

معيار التعويل في تخريج الاحكام واستنباطها على مقاصد الشريعة للاتجاه الثاني من النوع الثاني من الاسهم، وفق الاستنباط الاصولي الذي سيبني النظر، وفق المصلحة الراجحة من جانب، ومدى تحقق الحاجة المالية في هذا الالتزام من جانب آخر، فكما قال الامام الونشريسي^(٢٧): «ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق»^(٢٨)، وأساس ذلك أن الشريعة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم. فالأدلة على استنباط المصلحة الراجحة، في الحل والحرمة تدخل في العادات والمعاملات غير المنصوص عليها كالاتي:

• الاستقراء: ان تكون المصلحة المترتبة على التعامل أعظم من المفسدة، ولتخريج الحكم وفق النظام الاقتصادي للأسهم مع وجود الشبهات والشوائب والمحرمات، فإننا إذا وجدنا أكثرية رأس المال حلالاً وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، وفي هذا المعنى يقول الامام القرافي: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُزْجُوحةَ مُغْتَفَرَةٌ مَعَ الْمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ»^(٢٩).

• التغليب والترجيح: يمكن تأصيل ذلك من خلال عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج، لكي تتضح الصورة أكثر، اذا نظر الى باب العقوبات الالهية للأمم والشعوب جرت على اعتبار الكثرة، وقد أكدت ذلك ما روته أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت: «سَيَقَظُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَرَّمًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ...»، قِيلَ: أَنَّهُ لَكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٣٠)، فالحديث واضح على اعتبار الغلبة والكثرة، وكما هو معلوم ان التعويل على مبدأ تعامل النظام المصرفي الحالي وفق الانظمة الغربية، وأن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام اصبحت ماسة بلا ريب على مبدأ عموم البلوى، و«الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَ»^(٣١)، وعلى ذلك فان الشبهات الواقعة في المؤسسات والمصارف المالية يعسر الاحتراز عنها والانفكاك منها الا بمشقة زائدة، وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيراً من اهل العلم اجازوا التعامل ولو كان في ماله حرام ولكن أن يكون غالبه حلال، وهو متحقق في هذا النوع من الاسهم.

• الالتفات الى المقاصد والمعاني: ففي هذه الحالة هو الالتفات الى المعاني والبواعث التي شرعت من اجلها الاحكام، وهذا الفهم تجده في تشريع البيوع، وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من الاسهم وان كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها تبعاً، وليست اصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت اغراض الشركة

مباحة وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، وقد ذكر الفقهاء في هذه الخصوص بعض القواعد منها: «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»^(٣٢)، المقصود بها هنا ما يدخل في الشيء تبعاً، فالتبعية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره، فأصالة الاسهم لا يمثل موجودات الشركة فقط بل العقود والامتيازات والحقوق المعنوية، فضلاً عن الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة، والادارة التنفيذية، وعلى هذا المبدأ أجاز أهل العلم التعامل خشية فوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً. ولكن بشرط ان لا يتعارض ذلك مع الثوابت والا لا يكون في محله وموضعه، بل يكون من الاوصاف والمصالح الملغاة^(٣٣).

المطلب الرابع: أنواع الأسهم وحكمه.

ومن المعلوم أن للسهم خصائص متعددة، وأسماء مختلفة متنوعة، وقد يتداخل بعضها في بعض، وربما قد يكون نوع واحد يعتريه عدة أحكام باتجاهات مغايرة، لذلك أحاول أن أذكر كل شيء مع الالتزام للاختصار والإيجاز وعدم الاختلال.

(١) الأسهم من جانب الحقوق التي تعطى لها صاحبها تنقسم الى نوعين:

- أ- اسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتدخل المساهمين حقوقاً متساوية، ولا يخفى ان جميع الاسهم قيمتها متساوية، وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والواجبات.
 - ب- اسهم ممتازة: وهي الاسهم التي تختص بمزايا، كأن تمنح اصحابها الأولوية في الارباح أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، وهذه المزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية^(٣٤).
- (حكم الأسهم العادية):** فمن حيث المبدأ يكون تكييف الأسهم العادية يتمايل بأعمال الشركة مع المضاربة، فإن ذلك التصرف يوافق القواعد الفقهية المقررة للمضاربة الشرعية، فالسهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وأن مالك السهم يُعدُّ شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه الى مجموع أسهم الشركة، ويقدر مالك السهم ان يبيعه متى شاء. وبيان المقصود هو العمل في المضاربة بأنه محدد بالتجارة التي هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصناعة، فهي نوع من المشاركة بين المال والجهد، وهي مشاركة عادلة حيث يسمح فيها لرأس المال بان يأخذ نصيباً من الربح المتحقق لان الزيادة هي نماء المال نفسه، وكما يسمح لصاحب الجهد بان يأخذ نصيباً من الربح المتحقق نتيجة عمله. وفي مقابل هذا التضيق والحصص يحتاج الى التوسعة ومراعاة مصالح العباد وهو ما ذهب اليه المذاهب الاسلامية^(٣٥)، فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا اذا كان محلها حراماً حينئذ لا يجوز. **(حكم اسهم الامتياز):** فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

النوع الأول: هو المحظور: اعطاء لاسهم الامتياز حق الحصول على الارباح وذلك بتعيين نسبة محددة سواء ربحت الشركة أم خسرت، ثم توزع حصص الارباح اذا ربحت بعد ذلك على جميع المساهمين ومنهم اصحاب الاسهم الممتازة فيكونون قد اشتركوا مع اصحاب الاسهم العادية بالربح وامتازوا عليهم

بربح زائد مع ان السهم الواحد مساوٍ في القيمة، فان هذا النوع لا يجوز البتة، لانه يتضمن الربا الحاصل بالضمان بنسبة ثابتة، وذلك غير جائز شرعاً لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣٦).

النوع الثاني: هو المباح: وهو ان لا يعود الامتياز الى الجوانب المالية، بأن يمنح حق استرجاع قيمة الاسهم بكاملها عند تصفية الشركة فيمنع من ذلك لمنافاته معنى الشركة، أما اعطاء الامتياز التي تعود الى القضايا الادارية التي يتحكم فيها، أو لهم حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة، فلا تطرح الشركة أسهم جديدة الا بموافقتهم التي تتكون من اصحاب الاسهم الممتازة، فلا بأس به، بناء على ان الشركة قد انعقدت بالايجاب والقبول، فاذا ارادوا توسيع اعمال الشركة فلهم ان يقرروا ذلك بان يزدوا من راس المال منهم أو من بعضهم أو ان يدخلوا شركاء جدد، كما هو مقرر في باب المعاملات بحق الشفعة.

(٢) الاسهم من جانب الشكل من حيث الاسم وعدمه، وبيان هذا الاعتبار الى ثلاثة أنواع:

• اسهم اسمية: وهي القيمة التي يكتب على اساسها اسم صاحبها وتكون مدونة على صك السهم، وهذا هو المطلوب حفاظاً على الحقوق، وهو من مجموع رأس مال الشركة، والقيمة الاسمية قيمة ثابتة، يتساوى فيها جميع المشتركين، وهو جائز شرعاً التعامل على هذا المنوال، لحماية جمهور المساهمين من كل تلاعب واستغلال، فيعطي تملك السهم للمساهم حقوقيّاً اساسية بصفته شريكاً^(٣٧).

• اسهم لحاملها: وهي الاسهم التي تصدر دون ذكر الاسم، فحامل السهم هو المالك في نظر الشركة. يستفاد من هذا الحد أنه يؤدي الى اضاعه الحقوق، لان أي شخص وقعت يده عليه يعتبر صاحبه وهذا لا يجوز التعامل به، اضافة الى عدم جوازه هو ان عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي الى عدم معرفة الشريك، مع سريان النزاع بين الاطراف مما يؤدي الى الضرر^(٣٨).

• اسهم للأذن: وهي اسهم يكتب عليها اسم صاحبها وتضاف عليها عبارة للأمر فيكون السهم قابلاً للتظهير كسائر الاوراق المالية التي تحمل شرط عبارة لأذن أو لأمر، وحينئذ يكون تداولها عن طريق التوقيع على ظهر الوثيقة، فيعتبر دليلاً أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره، ويصبح الثاني صاحب السهم دون الرجوع الى الشركة، فمن الناحية الفقهية لا يوجد أي مانع شرعي، فان الشريك الاول ان اخذ من الطرف الثاني عوضاً اصبح بيعاً وهو بكل حال من الاحوال لا يُحرّم المساهم من حقه في بيع اسهمه، واذا لم يكون في مقابل الاسهم عوضاً يسمى هبة^(٣٩).

(٣) الأسهم من جانب إرجاع قيمتها أو عدم إرجاعها تنقسم الى نوعين:

أ- أسهم رأس المال: وهي الاسهم التي لم تستهلك قيمتها، بمعنى تبقى قيمتها الى حين التصفية النهائية، فهذه الاسهم حكمها من حيث المبدأ الجواز، اذا كانت قيمة الاسهم المتبقية مساوية لقيمة الاسهم الحقيقية أو السوقية، وعبرة المساواة بالواقع وبسعر السوق^(٤٠). وأما اذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة

الحقيقية لاسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن الشركة قد تخسر وقد تريح فيترتب ضرر بحقوق المساهمين بنقصان قيمة أسهمهم مما يؤدي الى ضرر بين تطبيقاً للقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤١).

ب- اسهم تمتع: وهي الاسهم التي ردت قيمة السهم الى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويكون الاستهلاك بطرق متعددة فيحصل المساهم في هذا الانتاء سهمه على قيمة السهم الاسمية، ويعطى بدل ذلك سهم التمتع، يمنحه جميع الحقوق الا ان ارباحه اقل من الحق المقرر لسهم رأس المال، إلا أنه لا يمنع بحال من الاحوال حرمان المساهم من حقه في بيع اسهمه أو التنازل عنها لآخرين، ولكنه ينبغي المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوبة، فلا يجوز لصاحب حق ان يأخذ أكثر من الآخر، فمقتضى الحكم الشرعي أن لا ينظر الى الاسهم، وانما الى المسمى والمقصد، ولذلك يعتبر ما سبق جائزاً شرعاً سواء كان سميّ باسم التمتع أم لا.

(٤) الاسهم من جانب الحصة التي يدفعها الشريك (نقداً أو عيناً):

النوع الأول: اسهم نقدية: وهي الاسهم التي تدفع نقداً، فالحكم الشرعي لا غبار عليه من هذا الجانب، لان العلماء مجمعون على ان يكون التعامل في رأس المال نقداً، والاوراق المالية التي تصدرها الدولة للتعامل بها بدلاً من النقود المتعارف عليها، فهي في حكم النقدين، يقول ابن رشد الحفيد: «فَانْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَةَ تَجُوزُ فِي الصَّنَفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَيْنِ (أَعْنِي: الدَّنَانِيرَ، وَالْدَّرَاهِمَ)، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعًا لَا تَقَعُ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ، وَمِنْ شَرْطِ الْبَيْعِ فِي الذَّهَبِ وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمُنَاجَزَةُ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ خَصَّصَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الشَّرْكَةِ»^(٤٢).

النوع الثاني: اسهم عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد، وقد منع قسم من الفقهاء تكوين الشركة من العروض، لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض، والقيمة مجهولة، فمحل الخلاف على ثلاثة آراء^(٤٣):

(١) ذهب الامام مالك ورواية للأمام أحمد الى جواز الشركة بالعروض مطلقاً انقضت جنساً او اختلفت، وتتعدد بقيمتها يوم عقد الشركة^(٤٤). وقد استدلو بقياس العروض على النقود.

(٢) ذهب الامام ابو حنيفة وتلميذه ابو يوسف ورواية للأمام أحمد الى عدم صحة الشركة بالعروض، سواء كانت من الطرفين أو من طرف واحد، وسببه امتناع الرجوع على اعيانها عند المفاصلة برأس المال، لان العروض لا مثل لها حتى يرجع اليه، وقد تنقص فيفضي الى التنازع^(٤٥).

(٣) ذهب الامام الشافعي والامام محمد بن الحسن تلميذ الامام الاعظم الى صحة الشركة في المثليات، والعبرة من ذلك هو اختلاط الاعيان وعدم تمييزها كي لا يؤدي الى التنازع فأشبهه النقدين ولذلك اشترطوا الخلط. بخلاف المتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات، فترجع المفاضلة الى قيمتها فمنع، يقول الامام النووي: «إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ الشَّرْكَةُ فِيهِ، وَأَرَادَ الشَّرْكَةَ، اشْتَرِطَ خَلْطُ الْمَالَيْنِ خَلْطًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ... وَإِذَا جَوُزْنَا الشَّرْكَةَ فِي الْمَثْلِيَّاتِ، وَجَبَ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَوَضْعًا، فَلَا

يَكْفِي خَطُّ حِنْطَةٍ حَمَزَاءٍ بِنَبْضَاءٍ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ. وَفِي وَجْهِ: يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ خَطًّا»^(٤٦).

(الخلاصة للحكم الشرعي في أنواع الاسهم). أن المساواة بين حقوق المساهمين أمر مجمعون عليه الفقهاء بجوازه، وهو متحقق في الاسهم العادية وهي عملية مضاربة، فإذا كان رأس المال نقداً وهو الاصل في عقد المضاربة فهو جائز، وإذا كان رأس المال عروضاً فمحل خلاف بين الفقهاء، ولكن الظروف التي تمر بنا تحتم علينا ان نجد لها مخرجاً شرعياً، وهذا هو الرأي الراجح الذي أميل اليه، لان الاصل في البيوع التوسعة وعدم التضيق، علماً أنها لا تتعقد وفق ضوابط البيع الا عن طريق الحيلة الشرعية ومنها. ما قاله الامام الحسكي^(٤٧): «وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِصِحَّتِهَا بِالْعُرُوضِ وَهَذَا إِنْ تَسَاوَى قِيمَةٌ، وَإِنْ تَقَاوَا بَاعٌ صَاحِبُ الْأَقْلِّ يَدْرُ مَا تَثْبُتُ بِهِ الشَّرْكَةُ»^(٤٨). أما حكم الاسهم الممتازة، ان لا يعود بالامتياز لبعض المساهمين دون بعض الى اعطاء ضمان مالي، فان هذا الضمان مخالف لمقتضى العقد، فهو نوع من أنواع الربا لا يجوز التعامل بها. أما الاسهم الاسمية التي تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت ملكيته له، حفاظاً على الحقوق وضماناً لعدم خلط حق شخص بحق آخر، فهذا موضع مشروع لكي يعد شريكاً، فتصبح حيازته التي عليها اسم صاحبها دليلاً على ملكيته وهذا لا بأس به شرعاً. أما الاسهم التي تصدر دون ذكر الاسم فيكون حامله هو صاحبه في نظر الشركة المعروفة باسم اسهم لحاملها، وهذا النوع من الاسهم قد اختلف في بعض الدول كمصر والكويت وسورية، وحظرت القوانين من تداول هذه الاسهم لحماية المساهمين من التلاعب والاستغلال، بينما نجد دول اخرى كالعراق ولبنان لا تمنع من تداوله وفق طريق القيد، وهذا النوع لا يجوز تداوله لانه يتسبب بضياع الاموال بطرق شتى. أما اسهم الاذن هي التي تعطي صلاحية نقل الملكية مباشرة دون الرجوع الى الشركة، بطريق التطهير، فيصبح الثاني هو مالك الاسهم والاول متخلياً عنها، وتأخذ نفس المسارات التي تأخذها الاسهم الاسمية، فلا يوجد محذور شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين. وبالنسبة الى اسهم رأس المال التي لا تعود الى المساهم الا بانقضاء الشركة أو فسخها، وهذه الاسهم لا تستهلك قيمتها، ولا ترد في جواز هذا النوع بسبب عدم تمييزه في الارباح التي تعطى لجميع الشركاء، فهو يتفق مع قواعد الشريعة^(٤٩).

وأما النوع الثاني بالنسبة الى ارجاع قيمة السهم (اسهم التمتع)، وهي الاسهم المستهلكة بمعنى ردت قيمتها الى اصحابها مع بقاء حياة الشركة وقبل انقضائها، فالمتأمل في الطرق والأساليب التي تنتهجها الشركة، فيحتاج منا تبين وتوضيح مسار العملية لتكون على بينة من أمرنا. اذا كانت القيمة التي اعطيت للشريك وفق نصيب السهم الصافي من اصول الشركة وفقاً للأسعار الجارية، المسماة بالقيمة الحقيقية وتكون صلته بالشركة قد انتهت، لان المساهم قد استوفى من الاموال ما يوازي حصته فلا يعد شريكاً بعدها، فيحتاج الان الى تحديد دقيق الا وهو بيعه لاسهمه الى الشركة يُعد صحيحاً ولا غبار عليه، ولكن الاشكال اذا استمر الاشتراك في الربح مع عدم وجود مال أو عمل فلا يجوز حينئذ سهم التمتع في

هذه الصورة، ولا يحق له الاشتراك^(٥٠). وأن كانت القيمة التي اعطي عند الاستهلاك اقل من القيمة التي تحدد للسهم بمجموع قيم الاسهم التي تساوي رأس مال الشركة المسماة بالقيمة الاسمية، فان علاقة المساهم تظل قائمة، لانه يبقى له حق في الربح والاستحقاق وان كان قليلاً مع اولئك الذين لم تستهلك اسهمهم لوجود المال المتبقي له، وهو جائز شرعاً ويعد تصفية جزئية من الاصول والارباح. وعلى كل ينبغي عدم الاستعجال في اصدار الحكم بالحرمة أو بالحل، من غير تفصيل لأنواعها وتخرجها وفق الضوابط الشرعية، مع بذل الجهد في توضيحها على مقتضى قواعد الشريعة^(٥١).

المبحث الثاني

أثر المصلحة في السندات

يتناول المطلب دراسة مفهوم السندات وفق المصلحة الأصولية في اطار المعاملات المعاصرة، الذي يشكل احد الاشكال الأساسية لسوق الاموال، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك أحاول أن أذكر كل شيء مع الالتزام للاختصار والإيجاز وعدم الاحلال.

المطلب الأول: تعريف السند وخصائصه.

يتناول هذا الفرع حقيقة السند عند الاقتصاديين، وللتعرف على مفهوم السندات عند علماء الاقتصاد يجب معرفة التعريف اللغوي لها، للوصول الى التعريف الاصطلاحي.

تعريف السند لغةً: الانضمام، بمعنى انضمام الشيء الى الشيء، وكل ما يستند اليه فهم سند، وما يستند اليه يسمى مسنداً ومُسنداً. ويذكر الازهري الهروي قال «أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: سَدَنْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَسْنَدُ سُنُوداً: إِذَا اسْتَدْنْتُ إِلَيْهِ وَأَسَدَنْتُ إِلَيْهِ غَيْرِي. وَيُقَالُ: سَادَنْتُهُ إِلَى شَيْءٍ يَتَسَانَدُ إِلَيْهِ»^(٥٢).

تعريف السند اصطلاحاً: عُرِفَ من قبل الموسوعة الاقتصادية: «قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه ان تسدد قيمته في تواريخ محددة»^(٥٣)، ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط: «هو الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركة ويمثل قرضاً طويلاً يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»^(٥٤).

يستفاد من التعريفين بأن السند يمثل ديناً على الشركة بمثابة قروضاً تعقدها أو تصدرها الشركة متساوية القيمة، ولصاحب السند استرداد دينه عند انتهاء الاجل المعين وله الحق في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل صاحب السهم، مع التزام المصدر بنصيب من فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت.

خصائص السند

الباعث على اصدار السندات عادة شعوراً لشركة ما، أو مؤسسة ما، بالحاجة الى اموال جديدة، لتوسيع اعمالها أو للتغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها، غير أن للسندات خصائص تتميز بها كالاتي:

(١) يعتبر السند شهادة دين على الشركة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن، وليس جزءاً من رأس المال، فاذا أفلسَت الشركة سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة.

(٢) تحقق الربا بناء على الفائدة الدورية المقررة له، دون النظر الى ان الشركة ربحت أم خسرت.

٣) لم يضع القانون حداً أدنى لقيمة السند، ولكنه يقضي بتساوي قيمة السندات بين حملته بإصدار واحد إزاء الشركة، وغالباً جرت العادة بارتفاع قيمة السندات^(٥٥).

المطلب الثاني: أنواع السندات وحكمها.

للسندات أنواع كثيرة، ولا تزال الأفكار الاقتصادية تبتكر الكثير، ولا تزال المؤسسات الاقتصادية ودور المال تفكر في المزيد من أنواع السندات وغيرها وتتقن في كيفية جلب أصحاب الأموال وشدهم وجذبهم الى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها، وكلما كانت الأوراق المالية متفقة في تعاملاتها مع معتقدات الشعوب وتطلعاتهم كلما كانت استجابتهم لها أكثر، فأذكر أهمها مع حكمها.

(١) أنواع السندات من حيث مصدرها، وهي:

١. سندات الدولة، حيث تصدرها لتمويل الاتفاق العام.
٢. سندات الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية، ويصدر هذا النوع من هيئات دولية كالبنك الدولي للتمعيم والانشاء، وتستخدم الاموال المقترضة في تمويل أعمالها.
٣. سندات المؤسسات الحكومية المحلية، وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً في ذمة الحكومة، ويصح أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية، التي تصدرها لتمويل مخططاتها وإنفاقها^(٥٦).
٤. سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمية، التي تصدرها بضمان بعض أموالها أو جميعها لتمويل مشاريعها، وهي تتنوع كما يأتي:

أ- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار: تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ ما يسمى سعر الإصدار ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى مضافاً إليه علاوة تسمى علاوة إصدار^(٥٧).

ب- سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت: تصدر بقيمة اسمية محددة ليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى عليها فوائد ثابتة مرتفعة عادة، عند حلول الاجل فضلاً عن قيمتها عند نهاية مدة القرض.

ت- سندات مضمونة: وهي تشبه النوع التي تسبقها لكنها مضمونة بضمان شخصي (الكفالة التي تقدمها الحكومة مثلاً لحملة السندات) أو عيني (بأن ترهن عقاراً أو مالاً عينياً في مقابل السندات المضمونة)، لكي تتلافى سوء أحوالها المادية.

ث- سندات النصيب: وهي السندات التي تخول لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة مع ذلك يجري فيها يانصيب سنوي، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن فوائده، وقد منعت القوانين إصدار هذا النوع الا بقانون خاص أو بإذن من الحكومة.

ج- السندات القابلة للتحويل الى الاسهم: وتعطي لحاملها الحق في طلب تحويلها الى أسهم لزيادة رأس المال، فينقلب حملة السندات من دائنين للشركة الى شركاء فيها، وهذا النوع أقرته بعض الدول كالقانون المصري والفرنسي والالمانى، بينما لم يقره كثير من التشريعات^(٥٨).

ح- السندات ذات الحق في شراء الاسهم: وهذا النوع يختلف من حيث المضمون عن سابقه، وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، بمعنى أنه يستمر مالكا للسندات بفوائدها مع حقه بشراء عدد من الاسهم مسبقاً دون أن يفقد وضعه كدائن، وتستخدم غالباً في الدول الغربية.

حكمها على هذا المنوال قرض بفائدة، فلا تجوز المساهمة لقصد مزاوله الاعمال المحرمة، لأن تصدر بفائدة دورية على رأس المال ولا يخفى ذلك فإنه محرم إصدارها وتداولها، ولصاحبها إن عاد الى رشده أن يأخذ رأس ماله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥٩).

(٢) أنواع السندات من ناحية التملك هي:

أ- سندات اسمية: وهو السند الذي يصدر ويذكر فيه اسم الدائن ويكون شأنها شأن الأسهم الاسمية.

ب- سندات لحاملها: وهو سند يصدر فلا يذكر اسم الدائن ويعتبر الحائز عليه مالكا له^(٦٠).

(٣) أنواع السندات من حيث الرد وهي:

أ- سندات لها صفة الاستمرارية: وهي سداد نقدي في موعد الاستحقاق، مستقيماً من عوائدها، وقد تكون القيمة التي تسترد هي نفس ما دفع، وقد تكون أعلى فنرد بعلاوة الإصدار.

ب- سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة: وهذه السندات ليس لها مدة محدد لاستحقاقها، وتكون الفائدة تجري وفق سدادها أبدياً.

ت- ردها عن طريق تحويلها الى اسهم كما سبق.

ث- سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة: ردها عن طريق الإحلال فليس لها تاريخ محدد للاستهلاك، فيسترد السند وقت ما يشاء، وحينئذ يكون رهناً بمشيئة المقرض.

(٤) أنواع السندات من ناحية الأجل وهي:

أ- سندات قصيرة الأجل: وهي السندات التي لا يبقى أكثر من خمس سنوات فأقل بحسب المصدر، وتتمتع بفائدة منخفضة نسبية ولكنها تمتاز بانخفاض درجة المخاطرة، كسندات الخزينة^(٦١).

ب- سندات متوسطة الأجل: وهي السندات التي يزيد أجلها عن سندات قصيرة الأجل، فتكون ما بين خمس سنوات الى عشر سنوات، وتكون معدلات الفائدة أيضاً أعلى منها.

ت- سندات طويلة الأجل: وهي السندات التي يزيد أجلها عن سبعة أعوام وتمتد ربما الى عشرين عاماً، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات التي سبقتها، كسندات العقارية^(٦٢).

الحكم الشرعي لهذه السندات كسابقه من أنواع السندات، فهي عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمة، كما أنه لا توجد ضرورة في شراء هذه السندات أو تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب، ولا نريد ان نتطرق اليها بالتفصيل ونوسع خوفاً من الإطالة والابتعاد عن صلب الاستنباط الاصولي المطلوب ربطه مع الموضوع^(٦٣).

المطلب الثالث: أثر المصلحة في استنباط حكم السندات.

مما تقدم نستنتج أن المصلحة عند الأصوليين التي تبحث في مثل هذه المقام إلى ما يعود على الناس بنفع أو يدفع عنهم مفسدة ولم يرد دليل باعتباره أو إلغائه وهو محل بحثنا، لأن هذه الغاية يمكن الوصول إليها عن طريق العمل الطيب والكسب الحلال وهي لا تبرر وسيلة تؤدي إلى الإضرار بالغير، ومنع استغلال في تحقيق المصالح الملغاة، فلا يعجل به ولا يعول عليه ولا يستند إليه، وهو واجب الترك والإبطال والاجتناب، قال الامام الرازي: «أما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلاً»^(٦٤)، وعلى هذا المنوال اذا عرضنا السندات ذات الفائدة على أصول الشرع في الشركات نجدها تحكم بعدم جوازها وببطلانها للأسباب التالية:

(١) تتبع الأدلة الكلية: أن الأصل الشرعي هو الجل في المعاملات، ولكن الواقع في السندات أنها تنتهي إلى غاية سيئة هي نوع من التعاون على الإثم والعدوان، في إتاحة الفرصة للبنوك الربوية في أن تحصل على نشاطاتها الربوية، وهذا لا شك أنه وسيلة أو غاية سيئة، بسبب الفوائد الربوية وهم ما يعتبرونه ربحاً لهم، ومن أشد هذه المضار على العالم الإسلامي هو استخدام بعض الأوراق المالية التي تجر على مصدريها سيلاً من الديون مقابل التأخير المتضاعفة بتضاعف التأخير المسمى بالربا المركب. فقد تحدث القرآن الكريم في مواضع عدة عن حرمة الربا ووجوب اجتنابه الذي كان شائعاً عند العرب منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرُفًا وَتَتَأْتُوا اللَّهَ بِمَالٍ كَرِهَ اللَّهُ لِعَذَابِهِ﴾^(٦٥)، وثبت بالسند الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه» وقال: (م سواء)^(٦٦)، واجمعت الامة على ان الربا محرم.

(٢) العبرة بالمضمون والمدلول: صاحب السند له ضمان على الشركة في أن يسترجع حصته التي دفعها من رأس المال كاملة حتى لو خسرته الشركة، وعلى هذا فقد ظهر جلياً أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد، وأن صاحبها دائن للحكومة أو الشركة، مع بُعدها عن المضاربة والمشاركة لعدم وجود الخسارة مع استحقاق ارباح ينسب ثابتة^(٦٧).

(٣) الإضرار الاقتصادي: وهو الظلم المتمثل في أكل المال بالباطل، وأن الاقتصاديين الماديين الذين ينظرون إلى النشاط الاقتصادي من جهة فردية دون سواء يحاولون ان يصلوا إلى منفعتهم بشتى الوسائل، وإن أدى ذلك الى ضرر الآخرين، بل الأدهى والأمر ان الاقتصاديين يقولون بان الانسان لا يعمل الا من اجل مصلحته الشخصية المادية، فحاولوا بذلك على معالجة جانب واحد فلجئوا إلى اختيار شيء تميل اليه النفوس الإنسانية وهو الجانب المادي، فتكونت الدوافع والرغبة لاخذ الربا^(٦٨).

ومن هنا نعلم ان الإسلام لا يحرم الشيء الا إذا غلب ضرره على نفعه، لأن درء المفساد أكد من جلب المصالح وان للربا اضراراً كثيرة تغلب على منفعته في مختلف المجالات نذكر منها ما يلي:

أ- الأخلاق والاقتصاد: أصبح الاقتصادي يفر من أي تقيد يقيد وسببه ان الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأنانية، بينما الاخلاق هي العلاج لسلامة الجميع مما يقيد الحريات ليضمن روح التعاون بين افراد المجتمع، وتشجيع التعاون على الخير، فيعود القرض الحسن إلى الواقع، ويمكن من خلال الاخلاق تمييز الحسن والقبح والحق والباطل، وان من ركائز الاخلاق هو اقرار المعروف.

ب- تعطيل الطاقات البشرية: الربا يعطل الامكانيات البشرية من الاستثمار والإنتاج وكذا الترقى والتقدم في جميع المجالات الفكرية والبدنية وسببه خمد الطاقات البشرية لأن المرابي يسهل عليه الكسب لأنماء ماله بالربا فيألف الكسل ويكره العمل وهذا ما قاله الإمام الرازي في تفسيره «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، ... ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»^(٦٩)، ولا تتوقف تعطيل الطاقات على المرابين وحسب بل تمتد فتصيب كثيراً من افراد المجتمع، وذلك ان الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، بل أن بعض السندات أشد ايعالاً في الحرمة، كسندات اليانصيب وسندات الاصدار بعلاوة، وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة^(٧٠).

ت- الإنتاج والربا: من خلال القروض الربوية، المصلحة لا تتجه رأساً إلى الإنتاج والاهتمام به، وإنما تتجه إلى نية الفائدة المضمونة له أنتج المشروع أم لم ينتج ولا يهمه ترقية مستوى الإنتاج وتحسينه، فإذا كانت قيمة السند ألف وسميت له فائدة بمقدار ٥% سنوياً فإنه يتقاضى من الشركة فائدة خمسين سنوياً، وفي هذا ضرر للشركة، فربما لم تربح سوى هذا المبلغ وربما خسرت، علاوة على أنه ربا^(٧١).

ث- الربا والاستثمار والإدخار: معنى الاستثمار يتحقق بتقديم رأس حصة من المال المتكون من مجموع حصص لتكوين الشركة، ويشترك الشركاء في الربح والخسارة معاً، ولا يتحقق هذا في السندات، وان الهدف الاقتصادي للأنظمة الاقتصادية هو تحقيق التعاون بين الاستثمار والإدخار، ولكن ضعف التعاون الاقتصادي وسببه الفائدة، لا تؤدي التوظيف الكامل للأموال الربوية وكذا الشخصية، فيؤدي انخفاض معدل العائد من الاستثمارات فيندفع الشخص من جهة أخرى بالرغبة في الامساك ببعض المال وعدم الأنفاق على شراء المنتجات فيحدث للاقتصاد ازمات مالية حادة^(٧٢).

الخلاصة: فإن السندات التي تصدرها الشركات لا تتفق مع الشريعة فهي غير جائزة، وإذا علمنا أن بعض القوانين تحرم إصدار بعض أنواع من السندات لأنها تتعارض مع القانون العام، فمن باب أولى أن نحرمها لأنها تتعارض مع الشريعة والاكتفاء بالأسهم، فينبغي أن لا يكون هنأ من هذا الاجتهاد تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل.

الختامه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرامات، فله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، وبعد... فإنه يجدر بي أن أقدم خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ويمكن إجمالها بالآتي:

(١) إن المصلحة عند الأصوليين وفق المنظور الإسلامي، هي جلب المصالح ودرء المفاسد، إقامة للعدالة ودفعاً للحرج، التي ليس لها دليل خاص بإقرارها ولا بإلغائها، فتُعد من المصلحة المرسلة والمقبولة.

(٢) الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة الإسلامية بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه، فتُعد من المصلحة الملغاة والمردودة.

(٣) قانون الأسهم جزء من النظام الرأسمالي، فالشركات الحديثة المرتبطة به لا تتفق جملة وتفصيلاً مع الاسلام، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية التي لا تتفك بمعاملاتها عن الفوائد الربوية.

(٤) مطالب المسلم بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، وببذل جهده لتوفيره ما أمكنه الى ذلك سبيلاً، ولا يتجه ما فيه شبهة الا عند المصلحة الملحة للمجتمع من خلال التنمية والاستثمار وغيرهما.

(٥) الحكم بإباحة تداول بعض أنواع الأسهم، ما دامت لا تزاوّل نشاطاً محرماً وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها، مع الضوابط التي سبقت التي تتناسب مع روح الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعات حاجات الناس في الاستثمار، في العقود والتصرفات المالية.

(٦) تمثل السندات التزام بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، تدخل في ربا النسيئة.

(٧) بعض أنواع السندات عبارة عن القمار واليانصيب، فتكون أشدّ تحريماً من غيرها من السندات.

(٨) بُعد تكييف السندات عن المضاربة والمشاركة لعدم وجود الخسارة مع استحقاق ارباح بنسب ثابتة.

(٩) الاقتصار على السهم غير مجدٍ ولا سيما مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين، حيث توصلوا الى استنباط أساليب وطرق وآليات لتسهيل انسياب الأموال من أربابها، ولذلك تقع المسؤولية على أهل الاختصاص بإيجاد أوراق مالية متطورة مقبولة شرعاً تتناسب مع الفكر المالي المعاصر.

هوامش البحث

(١) الموافقات، الشاطبي، ١٢/٢.

(٢) هو محمد جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الحجة (٦٣٠ - ٧١١ هـ).

(٣) لسان العرب، محمد بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر - بيروت، ٥١٧/٢.

(٤) المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ص ١٧٤.

(٥) صحيح مسلم، باب شعب الايمان، رقم الحديث ٥٨ (٣٥)، ٦٣/١.

(٦) سورة النساء: من الآية ١١.

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، ١٤١/٢، اصول الاستنباط، للحيدري، ص ٢٦٥.

- (^٨) هو أبو الفضل، غُضد الدين الإيجي، مات مسجوناً سنة (٧٥٦هـ). ينظر: الاعلام، ٢٩٥/٣.
- (^٩) ينظر: شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٨٩/٢.
- (^{١٠}) ينظر: المحصول، للرازي، ١٦٨/٥، التحبير شرح التحرير، ٣٣٩١/٧.
- (^{١١}) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٨٢/١.
- (^{١٢}) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١٢٣/٣، البحر المحيط، ٨٦/٨.
- (^{١٣}) سورة الحج: الآية ١٠٧.
- (^{١٤}) ينظر: ضوابط المصلحة، د. محمد البوطي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٤.
- (^{١٥}) ينظر: حقيبة طالب العلم الاقتصادية، ١٤٨/٥.
- (^{١٦}) إرشاد الفحول، ١٨٤/٢.
- (^{١٧}) سورة الصافات: الآية ١٤١.
- (^{١٨}) ينظر: لسان العرب، ٥٥٦/٢.
- (^{١٩}) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار ص ٢٦٨.
- (^{٢٠}) القانون التجاري، د. عزيز العكلي، مكتبة دار الثقافة، الاردن-عمان، ١٩٩٧م، ص ٢٨٠.
- (^{٢١}) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة المجلد الخامس، العدد ٢.
- (^{٢٢}) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، للاقتصاد الاسلامي، ماليزيا/، ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.
- (^{٢٣}) وهو التوقيع على ظهر الوثيقة، فيعتبر دليلاً على أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره.
- (^{٢٤}) ينظر: المصلحة الملغاة في الشرع الاسلامي، ص ١٧-١٨.
- (^{٢٥}) ينظر: بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي، العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٠٢.
- (^{٢٦}) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (^{٢٧}) ينظر: الاعلام، ٢٦٩/١.
- (^{٢٨}) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، الونشريسي، طبعة/ دار الغرب الاسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ، ٦/ ٤٧١ و ٣٧٧/٨.
- (^{٢٩}) الذخيرة، ٣٢٢/١٣.
- (^{٣٠}) صحيح البخاري، باب «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»، رقم الحديث ٧٠٥٩، ٤٨/٩.
- (^{٣١}) المنشور في القواعد الفقهية، ٢٥/٢.
- (^{٣٢}) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٥٩٥/٢.
- (^{٣٣}) ينظر: الخادمي، المصدر السابق، ص ٣٢.
- (^{٣٤}) ينظر: الخياط، المصدر السابق، ص ١٩٨.
- (^{٣٥}) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، م، ٤٦/٣.

- (^{٣٦}) سورة الاعراف: من الآية ٨٥.
- (^{٣٧}) ينظر: الشركات التجارية في القانون القاهرة/١٩٨٩م, ص ٥٣٣.
- (^{٣٨}) ينظر: المصدر نفسه.
- (^{٣٩}) ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص ١٩٨.
- (^{٤٠}) ينظر: النظام الاقتصادي في الاسلام, تقي الدين النبهاني, ط ٣, ١٩٧٢م, ص ١٣٥ وما بعدها.
- (^{٤١}) ينظر: الأشباه والنظائر, السيوطي, ص ٨٣.
- (^{٤٢}) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٣٥/٤.
- (^{٤٣}) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, ١٨٧/٥.
- (^{٤٤}) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ٣٤٩/٣, المغني, ١٣/٥.
- (^{٤٥}) ينظر: المبسوط, للسرخسي, ١١/١٦٠-١٦١, المغني, ١٣/٥.
- (^{٤٦}) روضة الطالبين, ٢٧٧/٤.
- (^{٤٧}) ينظر: الاعلام, ٢٩٤/٦.
- (^{٤٨}) ينظر: رد المختار على الدر المختار, ٣١٠/٤.
- (^{٤٩}) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, ١٩١/٥ وما بعدها.
- (^{٥٠}) ينظر: القانون التجاري شركات الاموال, مصطفى كمال طه, ص ٧١-٧٢.
- (^{٥١}) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, ١٩٤/٥.
- (^{٥٢}) تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي, عوض مرعب, ط ١, ٢٥٥/١٢.
- (^{٥٣}) الموسوعة الاقتصادية, راشد البراوي, طبعة/ دار النهضة العربية, سنة ١٩٧١م, ص ٣١٤.
- (^{٥٤}) بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي, د. عبد العزيز الخياط, ص ٢١١.
- (^{٥٥}) ينظر: الخياط, المصدر السابق, ص ٢١١.
- (^{٥٦}) ينظر: الخياط, المصدر نفسه, ص ٢١٢.
- (^{٥٧}) ينظر: الوسيط في الشركات التجارية, علي حسن يونس, دار الفكر العربي, ص ٤١٩.
- (^{٥٨}) ينظر: القره داغي, المصدر السابق, ١٩٧/٥.
- (^{٥٩}) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩.
- (^{٦٠}) ينظر: أسواق الأوراق المالية, , ص ٢٩٦.
- (^{٦١}) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال, د. منير هندي, طبعة منشأة المعارف- ص ٣٢.
- (^{٦٢}) ينظر: الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي: ص ٥١.
- (^{٦٣}) ينظر: الربا واثره على المجتمع الأنساني, د. عمر سليمان الاشقر, ص ٦٢٠.
- (^{٦٤}) المحصول, للرازي, ١٦٥/٥.

- ^{٦٥} (سورة آل عمران: ١٣٠).
- ^{٦٦} (رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن اكل الربا - رقم الحديث - ١٥٩٨).
- ^{٦٧} ينظر: المبادئ الاخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، دبلن، ١٤٢٩هـ، ص ٢.
- ^{٦٨} ينظر: المصدر نفسه، ص ٢.
- ^{٦٩} (مفاتيح الغيب، ٧/٧٤).
- ^{٧٠} (ينظر: الاشقر، المصدر السابق، ص ٦٢٠).
- ^{٧١} (ينظر: الخياط، المصدر السابق، ص ٢١٢-٢١٣).
- ^{٧٢} (ينظر: بحوث في الربا، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٦).

المصادر والمراجع

القران الكريم.

- (١) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الاوراق المالية، د. محمد سليمان، دار الهاني
- (٢) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الطبعة: الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (٣) الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي: د. احمد بن محمد الخليل، ط ٢، دار ابن
- (٤) أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- (٦) اصول الاستنباط، علي تقي الحيدري، ط ٢، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٩م.
- (٧) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، طبعة منشأة المعارف - الاسكندرية.
- (٨) بدائع الصنائع، الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٩) البحر المحيط، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (١٠) بحوث في الربا، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، ط ١، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
- (١٢) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، د. محمد أديب صالح، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- (١٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- (١٤) حقبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي محيي الدين القره داغي، ط ٢، دار البشائر الاسلامية،

- ١٥) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ١٦) الربا واثره على المجتمع الأنساني، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ.
- ١٧) روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١ م.
- ١٨) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة
- ١٩) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية،
- ٢٠) شرح صحيح مسلم، النووي، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- ٢١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. أبو زيد رضوان، طبعة دار الفكر العربي،
- ٢٢) صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣) ضوابط المصلحة، د. محمد البوطي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧ م.
- ٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، ط٢،
- ٢٥) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، الأردن-عمان، ١٩٩٧ م.
- ٢٦) القانون التجاري شركات الاموال، مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٢ م.
- ٢٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١،
- ٢٨) لسان العرب، محمد بن منظور الأفرقي المصري، ط١، دار صادر بيروت.
- ٢٩) مبادئ الوصول الى علم الاصول، ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢، دار الاضواء، ١٤٠٦ هـ،
- ٣٠) المبادي الاخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، مصطفى أوغلو، الدورة الثامنة عشرة-دبلن،
- ٣١) المستصفي، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية،
- ٣٢) المصلحة الملغاة في الشرع الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. نور الدين مختار الخادمي،
- ٣٣) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، الونشريسي، طبعة/ دار
- ٣٤) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠
- ٣٥) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ/
- ٣٦) منهاج الاصول، محمد ابراهيم الكرباسي الشيعي، ط١، دار البلاغة، ١٩٩١ م.
- ٣٧) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٣٨) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، طبعة/ دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١ م.

٣٩) النظام الاقتصادي في الاسلام, تقي الدين النبهاني, ط٣, ١٩٧٢م.

٤٠) الوسيط في الشركات التجارية, علي حسن يونس, دار الفكر العربي.

البحوث والندوات:

١) بحث مقدم لندوة الاقتصاد الاسلامي, د. عبد العزيز الخياط, معهد البحوث والدراسات العربية, بغداد, ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة, د. محمد علي القري, بحث منشور في دراسات اقتصادية اسلامية, سنة ١٤١٩هـ, المجلد الخامس/ العدد ٢.

٣) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها, د. حسين حامد, بحث مقدم الى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الاسلامي, ماليزيا/ ١٤٢٢هـ.